مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 644 - 665

الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات

Judicial oversight of the electoral process in Algerian legislation in the light of updates in Ordinance 21-01 Related to the electoral system

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/06/12

حسين غالم* Hocine GHALEM
جامعة باتنة1 - الجزائر
University of Batna1 - Algeria
مخبر الابحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث والتاريخ
hocine.ghalem@univ-batna.dz

زينب عبد اللاوي Zineb ABDELLAOUI
جامعة باتنة1 - الجزائر
University of Batna1 - Algeria
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
zineb.abdellaoui@univ-batna.dz

ملخص:

تعد الرقابة القضائية من أنجع أشكال الرقابة لضمان حماية العملية الإنتخابية من التجاوزات والإنحرافات، التي قد تنشأ خلال مختلف مراحلها، ونظرا لفعالية هذه الرقابة، إعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

وتمارس السلطة القضائية رقابتها على مختلف مراحل العملية الإنتخابية، من خلال سلطة الفصل في الإشكالات والتجاوزات التي تشكل جرائم تمس بنزاهة الإنتخابات، وتمتد هذه الرقابة الى النظر في مختلف الطعون في المادة الإنتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى كالمحكمة الدستورية، والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

الكلمات المفتاحية: إنتخابات؛ تمويل؛ الرقابة القضائية؛ سلطة؛ الناخب.

Abstract:

Judicial oversight is one of the most effective forms of monitoring to ensure that the electoral process is protected from abuses and deviations that may arise during its various stages and because of the effectiveness of such control adopted by Algerian legislation through order No.21-01 on the electoral system.

The judiciary exercises control over the various stages of the electoral process through the authority to adjudicate on problems and abuses that constitute crimes

* - المؤلف المُراسل.

against the integrity of the elections. This control extends to consideration of various appeals to the electoral article without prejudice to the powers vested in other oversight bodies such as the Constitutional Court and the Independent National Electoral Authority.

Keywords: *elections;funding; judicial oversight; authority; the voter*

مقدمـــة:

تعتبر الإ نتخابات الوسيلة الفعالة لمشاركة المواطنين في السلطة، وذلك عن طريق تفويض من يمارسها نيابة عنهم، ويمثل الشعب تمثيلا ديمقراطيا ضمانا للحقوق والحريات الفردية والجماعية، فقد كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، آليات كفيلة بضمان الممارسة الفعلية لحق المواطن في الإختيار الحر لمثليه بطريقة شفافة ونزيهة.

ولضمان نزاهة هذه العملية وسلامة جميع إجراءاتها، وجب إخضاع كل مراحلها لوسائل وآليات رقابية فعالة، بداية من إفتتاح المراجعة العادية أو الإستثنائية للقوائم الإنتخابية، إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية لعملية التصويت من طرف الجهات المختصة، لذلك أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة إلى هيئات دستورية تتمثل في المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والسلطة القضائية، لما تتميز به هذه الأخيرة من حياد وإستقلالية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ومن خلال ما سبق ذكره، تتضح أهمية الدراسة في كون الرقابة القضائية هي إحدى ضمانات تكريس إنتخابات حرة ونزيهة، وصون حق المواطن في الإختيار الحر لمثليه بطريقة شفافة، بعيدا عن أي تأثير من قوى المال الفاسد على المسار الإنتخابي.

تهدف الدراسة إلى الإلمام بكل الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، من حيث تعريف هذا النوع من الرقابة وأساسها القانوني، إضافة إلى الآليات القانونية المخولة للقاضي قصد ممارستها عند الفصل في الطعون الإنتخابية أو النظر في الجرائم الإنتخابية.

إبراز الإيجابيات الحاصلة في تطور النظام الإنتخابي على مستوى النصوص القانونية الجديدة، ومعرفة النقائص في نصوص القوانين الإنتخابية لتداركها لتساير معايير النزاهة. كما أن موضوع الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية يثير الكثير من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإشكالات القانونية المرتبطة بخصوصية المنازعة الإنتخابية وبطبيعة الجهات المختصة بالفصل في الطعون الإنتخابية.

كذلك بغرض رفع اللبس والغموض الذي يعتري هذا النوع من الرقابة، حتى يستطيع الناخب والمرشح معرفة الجهة المخولة بالفصل في نزاعه مع الجهة المكلفة بالعملية الإنتخابية.

الإطار المفاهيمي:

- المشاركة السياسية: هي تلك الأنشطة التي يشارك فيها أفراد المجتمع مثل إختيار القادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل التصويت والمناقشة وحضور الإجتماعات والإتصال بالنواب، وأكثرها فاعلية الإنضمام إلى الأحزاب السياسية.

- التمثيلية: ويقصد بها تمكين المجموعات السياسية والإجتماعية والمهنية والجنسية والعمرية المكونة للمجتمع الكلي من التمثيل المقبول في المجالس المنتخبة عن طريق ممثليهم المنتخبين.

- النظام الإنتخابي: هو الأداة التي تمكن من تحويل الأصوات المدلى بها في إنتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين.

جاء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات لينظم العملية الإنتخابية ويوفر لها الحماية الدستورية والقانونية والجنائية، لضمان سلامتها ونزهاتها، وحمايتها من مختلف أشكال الإنتهاكات والتجاوزات التي تمس بحسن سيرها، وعليه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما هو دور الرقابة القضائية في ظل المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المعدل والمتمم في تحقيق نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية وحمايتها من التجاوزات والتزوير؟**

وتتفرع هذه الاشكالية إشكاليات فرعية وهي:

- ما المقصود بالرقابة القضائية على الإنتخابات، وماهي الهيئات المكلفة بالرقابة في مختلف مراحل العملية الإنتخابية؟

- ماهي الآليات التي وضعها المشرع في يد القاضي لتمكينه من فرض الرقابة على مختلف مراحل العملية الإنتخابية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على مقاربة منهجية تعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد قسمنا هذه الدراسة كما يلي:

المحور الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية,

المحور الثاني: آليات الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية,

المحور الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

للوقوف على مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، نبين ماهيتها وأساسها القانوني أولا، من خلال تحديد مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، والأساس القانوني لوجودها، ثم نحدد الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة على مختلف مراحل العملية الإنتخابية ثانيا، وذلك من حيث تحديد إختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم العادية.

أولا- ماهية الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، وأساسها القانوني:

نتطرق في ما يلي إلى تعريف الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، ثم نبين الأساس القانوني لوجودها.

1- مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية: تعتبر الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ضمانة من ضمانات تكريس حرية المشاركة السياسية، وهي من أكثر العبارات تداولا بين رجال القانون والسياسة والإعلام، خاصة عند كل موعد إنتخابي، وللوقوف على مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، يقتضي منا الأمر التطرق لتعريف الرقابة القضائية (أولا) ثم تعريف العملية الإنتخابية (ثانيا) ,

أ- تعريف الرقابة القضائية: تعد الرقابة القضائية من ضمانات خضوع الدولة للقانون، وهي الآلية التي منحها المشرع للناخب والمترشح للجوء إلى القضاء، في حالة المساس بالضوابط القانونية للعملية الإنتخابية، من أجل كفالة حسن سير وشفافية العملية الإنتخابية، والتحقق من مدى ملاءمتها للشرعية القانونية، بدءا من العملية التحضيرية، إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات. وجاء تأكيد المشرع الجزائري لإعتماد الرقابة القضائية في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، بالنص على إختصاص القضاء في المنازعة الإنتخابية وهي ذات طبيعة خاصة تتعلق بقصر الآجال وطبيعة الحكم القضائي[1].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- تعريف العملية الإنتخابية: يعرف الإنتخاب على أنه مجموعة الإجراءات والأعمال التي بمقتضاها يقوم أفراد الشعب بإختيار المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في الدولة لتمثيلهم في حكم البلاد، حيث يمارس هؤلاء النواب السلطة نيابة عنهم، كما يعرف بأنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين، للمشاركة في إختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، والمشرع يملك سلطة تغيير مضمونها وتعديل شروطها وفقا لمتطلبات الصالح العام.(2)

إذن يمثل الإنتخاب أهم وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة والتعبير عن الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح للشعب بالمشاركة في تسيير شؤونه، وذلك وفق نظام إنتخابي معين، المشرع الجزائري إعتمد نظام الإقتراع العام الحر والمباشر أو غير المباشر.(3)

فالعملية الإنتخابية عبارة عن مجموعة من الأعمال القانونية والمادية والإجراءات التي بواسطتها يتم تعيين الحكام وإسناد السلطة لهم من طرف أفراد الشعب، وتمر بمجموعة من المراحل التي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

-مرحلة ما قبل التصويت، وتشمل المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الإنتخابية.

-مرحلة التصويت وما بعده، وتشمل المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية،

وتتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات، والتي تبدأ بالتسجيل في القوائم الإنتخابية، تليها مرحلة الترشح وإعداد مكاتب التصويت، ثم عملية الإقتراع والفرز وإعلان النتائج المؤقتة، وتختتم بتقديم الطعون الإنتخابية والنتائج النهائية.(4)

2- الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الإنتخابية: يستمد القضاء سلطة الرقابة على العملية الإنتخابية من نصوص الدستور، والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث تستمد الرقابة القضائية وجودها وسندها القانوني من نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أنه "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"(5)، وبما أن النص الدستوري يؤكد إختصاص القضاء برقابة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وبتحليل نصوص المواد 1 و2 و11 والقانون العضوي 19-07 المنشئ لهذه السلطة المعدل والمتمم،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يتضح أنها تتمتع بطابع السلطة بمفهومه القانوني، إذ تسمح لها هذه النصوص القانونية بإصدار قرارات إدارية، تمكنها من مباشرة صلاحياتها ومهامها أثناء تنظيم وإدارة الإنتخابات، كون أن مجال نشاطها متصلا إتصالا مباشرا بالمجال الإداري، وأنها تسير مرفقا عاما وهو الإنتخابات، وتمارس في سبيل ذلك مختلف صلاحيات السلطة العامة.(6)

كذلك تطرقت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى دور مجلس الدولة في تدعيم هذا المبدأ، حيث تنص على أنه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها.(7)

وسلطة الرقابة القضائية أقرها المشرع الجزائري من أجل تجسيد شفافية ونزاهة الإنتخابات عن طريق إختصاص النظر في الإنتهاكات التي قد تمس بسير العملية الإنتخابية أو الإخلال بمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، والتي نوردها فيما يلي:

أ- مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين: حيث تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ..." وهو الأمر الذي كرسته المادة 50 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، بنصها على أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية"، من هذا المنطلق يتوقف إكتساب صفة الناخب على جملة من الشروط المطلوب توافرها في المواطن والموانع التي تحول دون قيده في القوائم الإنتخابية أو دون بقائه مسجلا بها بعد أن فقد حقه في اكتساب صفة الناخب.(8)

هناك فئات يستثنيها القانون من التسجيل في القوائم الإنتخابية وممارسة حق الإنتخاب، وهي منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 52 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.(9)

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وترد على مبدأ المساواة في الترشح للإنتخابات التشريعية والإنتخابات المحلية بعض الإستثناءات التي تقضي بحرمان طائفة من المواطنين العاملين في الدولة خشية إستغلال نفوذها الوظيفي، طبقا للمواد 188، 190، 199 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

نشير الى أنه من بين أهم المواد المثيرة للجدل وخاصة البند المتعلق بشرط الترشح الذي ينص على إنعدام الصلة بأصحاب المال الفاسد أو التأثير على الإختيار الحر للناخبين، المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات من خلال نص العبارة "... ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال ..." بسبب عدم دقتها وغموضها وإحتمالها العديد من التأويلات، وعليه فصياغة الفقرة السابعة من هذه المادة مبهمة وناقصة. فكان الأجدر بالمشرع الإعتماد على التقارير الأمنية المحينة الصادرة عن الجهات الأمنية الرسمية، وإدراجها كمعيار لتجسيد هذه المادة في تعليل قرارات رفض الترشحات.

ب- مبدأ السرية: ويقصد بها إدلاء الناخب برأيه بكل حرية، بعيدا عن أنظار الناخبين وأعضاء مكتب التصويت، وقد كفل المشرع هذا الحق في نص المادة 133 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وكذلك المادتين 135 و146 تؤكد على مبدأ سرية التصويت.

ج- مبدأ شخصية التصويت: ويعني هذا المبدأ أن الناخب يقوم بالإدلاء بصوته أو برأيه بنفسه، وهذا ما أكدت عليه المادة 133 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث تنص على: "يكون التصويت شخصيا وسريا ..."، ويرد على هذا المبدأ بعض الإستثناءات، حيث أن المواطن إذا لم تسمح له ظروفه بالتنقل إلى مكتب التصويت للإدلاء برأيه بصفة شخصية، يمكنه التصويت بالوكالة، طبقا لنص المادتين 157 و158 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، التي حددت الفئات التي يمكنها ممارسة حق التصويت بالوكالة مثل العجزة، والعمال خارج ولاية إقامتهم، وأفراد الجيش والأسلاك الأمنية الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.

د- مبدأ حرية الإنتخاب: الإنتخاب في التشريع الجزائري إختياري وليس إجباري، وللمواطن الحرية في ممارسة هذا الحق من عدمه دون أن يترتب على ذلك جزاء، وعلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هـذا الأسـاس يمنـع الضـغط علـى النـاخبين، وإجبـارهم علـى التصـويت لصـالح شـخص معـين، مـن خـلال اللجـوء إلى الترهيـب والوعيـد، أو مـن خـلال الوعـد بتقـديم هبـات أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة للناخبين في المستقبل.(10)

هـ- مبدأ دورية العملية الإنتخابية: يقصد بهذا المبدأ ضرورة إجراء الإنتخابات بصورة دوريـة، تضـمن حـق المـواطن في المشـاركة السياسـية والتـداول علـى السـلطة، وأكـد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال تحديد العهدات الإنتخابية لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، ورئيس الجمهورية طبقا للمواد 88 و122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمواد 169، 191، 217 و245 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

إن أسـاس دوريـة العمليـة الإنتخابيـة يـؤدي إلى تفعيـل الرقابـة الشـعبية، كمـا يؤكـد أيضـا هـذا المبـدأ شـرعية النظـام السياسـي، لـذلك ينبغـي تحصـين النصـوص القانونيـة المتعلقـة بتحديـد العهـدات الإنتخابيـة، علـى نحـو لا يجعلهـا عرضـة للتعـديل أو التأجيـل لأسـاب تصب في مصلحة السلطة التنفيذية أو الحزب الحاكم.(11)

ثانيا- الهيئات القضائية المكلفة بالعملية الإنتخابية:

أسند المشرع الجزائري إلى جهاز القضاء مهمة الرقابة على العملية الإنتخابية وحماية الإقتراع وكافة الإجراءات التابعة له، والفصل في القضايا والنزاعات من قبل قضاة المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، ينتمون إلى مختلف الهيئات القضائية وهي:

1- المحاكم الإدارية: من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أن المشـرع الجزائـري قـد تبنـى التنظـيم القضـائي القـائم علـى نظـام إزدواجيـة القضـاء، إذ جـاء فيهـا "يمثـل مجلـس الدولـة الهيئـة المقومـة لأعمـال المحـاكم الإداريـة للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

وبالفصل بين جهة القضاء العـادي والقضـاء الإداري، جعل المشـرع المحـاكم الإداريـة صـاحبة الولايـة في الفصـل في المنازعـات الإداريـة، وبسـط الرقابـة علـى أعمـال الإدارة لحماية الأفراد من التعسف، والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة.(12)

بـالرجوع إلى أحكـام الأمـر رقـم 21-01 المـنظم للعمليـة الإنتخابيـة نجـده قـد مـنح المحـاكم الإداريـة إختصـاص النظـر في الطعـون الإنتخابيـة، أهمهـا علـى سـبيل المثـال:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، والمنازعات المتعلقة بإعلان النتائج فيما يخص الإنتخابات المحلية، والمنازعات المتعلقة بالترشح للمجالس المحلية والتشريعية.

2- المحاكم العادية: المحاكم العادية هي المحاكم ذات الإختصاص الأصيل بالفصل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم وبين الإدارة العامة، وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أنه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الإنتخابية المرتكبة من أحد أطرافها أو من الغير، والمحالة إليها من طرف النيابة العامة، طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية.[13]

بالرجوع إلى أحكام المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أنه قد منح للمحاكم العادية المختصة إقليميا أو للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، إختصاص النظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الخاصة بالإعتراضات المقدمة لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في القوائم الإنتخابية طبقا للمادة 69 من الأمر 21-01.

نشير إلى أن المشرع قد أسند للقضاء العادي إختصاص النظر في الطعون الخاصة بالتسجيل والشطب من القائمة الإنتخابية، رغم أنها منازعات إدارية تتعلق بمخاصمة قرار إداري صادر عن جهة إدارية وفق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، لكون تعلق هذه الطعون بمسائل الجنسية والإقامة وشروط التأهيل لتسجيل أو شطب الناخب من القوائم الإنتخابية وهذه المسائل تحكمها قواعد من القانون المدني .

نلاحظ أن الفصل في المنازعة الإنتخابية تتوزع بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وبالتالي فهو يصعب من مهمة الطاعن، فكان من الممكن تبسيط الإجراءات لتسهيل وصول المواطن للقضاء دون مشقة تجعله يتنازل عن حقه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: آليات الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

نتناول في هذا المحور كيفية وطرق الطعن أثناء مختلف مراحل العملية الإنتخابية، هذا الطعن قد يكون طعنا إداريا في شكل تظلمات أو إعتراضات ترفع إلى الجهة المختصة، أو يكون طعنا قضائيا إلى الجهة القضائية المختصة.

أولا- الطعون الإنتخابية والفصل فيها أمام القضاء

من خلال المادة 7 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، أسند المشرع الجزائري ضمان إدارة العملية الإنتخابية وتنظيمها للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وحتى يتسنى لهذه السلطة إدارة العملية الإنتخابية وتنظيمها، خول لها صلاحية إصدار قرارات إدارية خلال كل مراحل العملية الإنتخابية.

في المقابل كفل المشرع للأطراف الأخرى للعملية حق الطعن في تلك القرارات طبقا للآجال والشروط المحددة قانونا، من أجل إلغائها أو تعديلها، الأمر الذي يرتب للقضاء فرض رقابته على هذه العملية، وتتعدد الطعون القضائية في الإنتخابات التي قد تثار في مختلف مراحلها، كما يلي:

1- الطعون القضائية المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية: أثناء سير الأعمال التحضيرية التي تسبق العملية الإنتخابية، قد تتخللها مخالفات وخروقات أثناء مختلف الإجراءات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية، كما منح المشرع لإصحاب المصلحة حق إثارة طعون قضائية متعلقة بالإعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت، أو الطعن في قرارات رفض الترشح، كما يلي:

أ- الطعون القضائية المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القائمة الإنتخابية:

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية، أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية حسب المادة 66 من الامر 21-01، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى الدوائر الإنتخابية، حق تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة حسب المادة 67 من الأمر 21-01 وذلك في أجل عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام مراجعة القوائم الإنتخابية، حيث تحال هذه الإعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية في الدائرة الدبلوماسية او

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القنصلية بالنسبة للجالية في الخارج، التي تبت في هذه الإعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام إلى الأطراف المعنية، وعليه يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة (5) من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعتراض. إجراءات الطعن تتم بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت في الطعن بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، دون مصاريف ودون إلزامية توكيل محامي، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[14]. وبالتالي فهو غير قابل للإستئناف، هذا ما يعتبر مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين لضمان الحقوق والحريات، ومن ناحية أخرى فالحكم الصادر غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة المقرر للطرف المدعى عليه المسجل أو المشطوب والمتغيب عن الخصومة التي باشرها ضده الطرف المدعي وهو كل ناخب مسجل بالدائرة الإنتخابية.

ب- الطعون القضائية المتعلقة بالإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت: يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، يمكن أن تكون هذه القائمة محل إعتراض مقبول ومعللا قانونا من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الإنتخابات وذلك خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداع الإعتراض، هذا القرار يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، والتي تفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل خمسة (5) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعه، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، حيث تفصل المحكمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[15]

ج- الطعون القضائية المتعلقة بمرحلة الترشيح: وتشمل الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين، أو رفض تسجيل ترشح فردي لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث أن رفض أي ترشيح يكون بموجب قرار معلل قانونا وصريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويبلغ في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد الترشح مقبولا بإنقضاء هذا الأجل، أما في حالة رفض الترشح، يحق للمعني الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وتفصل المحكمة المختصة في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[16]

أما بالنسبة للطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين أو رفض تسجيل ترشيح فردية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، ويبلغ قرار الرفض خلال ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه، وقابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة (4) أيام كاملة، من تاريخ إيداعه بحكم يقبل الطعن أمام المحكمة الادارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للإستئناف في هذا الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[17]

2- الطعون القضائية المتعلقة بالعمليات المعاصرة واللاحقة على يوم الاقتراع: تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل وأكثرها حساسية وأهمية بالنسبة للعملية الإنتخابية، لذلك أحاطها المشرع بضمانات تساهم في حمايتها، حيث كفل لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجاجه في شبهة أو محاولات تشويه في مكتب التصويت الذي صوت به، يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت، ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية، ترسل هذه الأخيرة النتائج التي وصلتها وكل الطعون المتعلقة بها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والتي تختص بالبت في الإعتراضات المقدمة، وتعلن النتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية الولائية والبلدية في أجل (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الإنتخابية الولائية مع إمكانية تمديد هذه المدة بأربعة وعشرين (24) ساعة عند الإقتضاء.[18]

أما بالنسبة للمترشحين فإنه يمكن لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح، ولكل حزب سياسي مشارك في الإنتخابات المحلية الطعن في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وبذلك فقد حصر الأطراف التي يجوز لها الطعن دون غيرهم، وأغفلت المواطن الناخب مقدم الإعتراض في المكتب الذي صوت فيه[19]، وهنا يثار التساؤل حول مصير إعتراضات الناخبين الخاصة بإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية المدونة في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، والمودع لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مع محاضر النتائج.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعون في ظرف خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع هذه الطعون، ويكون حكمها قابلا للطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، والتي تفصل في الحكم بقرار نهائي، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك في أجل خمسة (5) أيام، وبإنتهاء آجال الطعن القضائي والفصل في النتائج قضائيا بأحكام

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نهائية تصبح هذه النتائج نهائية، وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ويتولى نشرها منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.[20]

ثانيا: النظر في الجرائم الإنتخابية

عنى المشرع الجزائري بتحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الماسة بنزاهة العملية الإنتخابية والمرتكبة من ناخبين أو مرشحين أو قائمين على إدارة العملية الإنتخابية، بحسب المرحلة التي تمر بها، سواء كانت أعمالا تحضيرية، أو بمناسبة تقديم الترشيحات، أو أثناء سير الحملة الإنتخابية، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

1- الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية: يتم الإعداد للعملية الإنتخابية بمجموعة من الأعمال والإجراءات أهمها عمليتي التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية، وقد ترتكب أثناء هذه العمليات مخالفات مثل التزوير والتدليس، إخلالا بالشروط والضوابط التي حددها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

وعليه يقع تحت طائلة المساءلة الجزائية ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية[21]، ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج كل من قام أو قام بتزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية.[22]

لم يترك المشرع الجزائري للقاضي مجالا للمفاضلة في توقيع عقوبة الحبس أم الغرامة، بل يجب توقيعهما معا، وتتمثل سلطته التقديرية في إختيار الحد الأقصى والأدنى من الغرامة والحبس. نلاحظ أن القانون لا يعاقب على الشروع في جريمة القيد المتكرر، أي من يحاول التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية ولم يتمكن من إتمام عملية القيد لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يرفض طلب قيده من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما يترتب الحكم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج على كل من قام بإرتكاب جنحة تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق، وبإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.[23]

أما بالنسبة لسير عملية القيد، فقد كرس المشرع الحماية لها من خلال النص على توقيع عقوبة رادعة لكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية، أو إتلاف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها، وتضاعف العقوبة في حالة إرتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية، على مختلف المستويات، وقد يكون الفاعل لها أحيانا من خارج الفئة المكلفة بالعملية.[24]

لقد أحسن المشرع حين شدد العقوبة على إرتكاب هذه الأفعال من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الإنتخابية لسهولة إرتكابهم هذه التجاوزات بحكم المناصب التي يشغلونها.

2- الجرائم المتعلقة بعمليتي الترشح والحملة الإنتخابية: إن تقدم أي شخص للترشح في أي إستحقاق إنتخابي، مخالفا الشروط أو الضوابط المحددة في نظام الإنتخابات يجعله عرضة للمسائلة الجزائية والعقاب نظير أفعاله.[25]

يكون إثبات توافر الشروط المطلوبة للترشح بمجموعة من المستندات الرسمية، والتي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، وهذا يعني أن أي مرشح يقدم أوراقا أو مستندات غير حقيقية أو مزورة، فإنه يكون عرضة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد 222، 223، 228 من قانون العقوبات.[26]

كما جرم المشرع فعل قيام الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية بالتوقيع في أكثر من قائمة إنتخابية، وعليه في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301، كذلك يعد مرتكبا لجريمة إنتخابية كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية أو في أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد[27]. يدخل كذلك في دائرة الأفعال المجرمة قيام المترشح بإستعمال وإستغلال أماكن العبادة، والمؤسسات والإدارات العمومية، وكل مؤسسات التربية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع التوقيعات اللازمة لإيداع ملف الترشح.[28]

حدد المشرع جملة من الضوابط والقواعد تتعلق بسير الحملة الإنتخابية، والتي ألزم من خلالها المشرع الفاعلين فيها سواء كانوا مترشحين أو أفرادا أو موظفين بإتباعها، تجعل كل من يتعداها عرضة للمتابعة الجزائية، وتتمثل هذه الأفعال خاصة في الإخلال بالقواعد المتعلقة بالقيد الزمني للحملة الإنتخابية، أوالقيام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو الإعتداء على الملصقات المتضمنة أسماء ومعلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.[29]

عدد المشرع الجزائري الأفعال التي قد ترتكب أثناء الحملة الإنتخابية والتي تعتبر جرائم إنتخابية وهي القيام بتمويل أو الاستفادة من تمويل مخالف لأحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات حسب المادة 288 من نفس الأمر، القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الإنتخابية وفق المادة 80 من الأمر 21-01.

لقد أغفل المشرع تحديد سقف نفقات الحملة الإنتخابية بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذي قد يؤدي إلى إستغلال أموال غير مشروعة وتأثير المال الفاسد على نزاهة الإنتخابات، عكس المادة 94 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات التي حددت سقف نفقات الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية.

بالإضافة إلى جرائم إستعمال وإستغلال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين[30]، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الحملة الإنتخابية وحسن سيرها، ألزم كل مترشح بالإمتناع عن كل حركة أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو غير أخلاقي، وأن يسهر على كل ما يضمن حسن سير الحملة الإنتخابية.[31]

ويقع تحت طائلة المتابعة الجزائية إستعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز أثناء الدعاية الإنتخابية[32]، أو إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية، إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الإنتخابية، وإستغلال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإنتخابية، كما جرم المشرع الجزائري الإنحراف في إستعمال رموز الدولة المتمثلة في الدين واللغة، السيادة الوطنية والوحدة الترابية، خلال الحملة الإنتخابية من طرف المترشحين أو الناخبين، أو كل متدخل في العملية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 304، 305، 306، 307 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

3- الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج: من أجل توفير حماية قانونية للناخب أثناء عملية التصويت من أي صورة من صور الضغوط والتأثير المادي أو المعنوي على إرادته في التعبير عن رأيه بكل حرية، وجب على المشرع الإنتخابي أن يفرض مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها، وأي إخلال بها يشكل جرائم إنتخابية نوردها فيما يلي:

أ- جرائم متعلقة بمرحلة التصويت والتي تتضمن جرائم التأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع عن طريق الحصول على الأصوات أو تحويلها، أو إجبار الناخبين بأي وسيلة كانت على الإمتناع عن التصويت، تضاف إلى هذه الجرائم جريمة تقديم هبات نقدية أو عينية أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف عمومية أو مزايا أخرى قصد التأثير على الناخبين عند التصويت، الأفعال المنصوص والمعاقب عليهما في المواد 294، 295، 300 و302 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ب- جرائم متعلقة بمرحلة الفرز، أخضع المشرع الجزائري هذه المرحلة لإجراءات لضمان مشروعيتها، وأي مخالفة لهذه الإجراءات يعد جريمة، وجرائم الفرز تتضمن جرائم إتلاف الصندوق المخصص للتصويت، أو نزعه من مكانه وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، والإنقاص أو الزيادة في محاضر الفرز أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل، والإمتناع عن تسليم محاضر الفرز أو نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية أو محضر الإحصاء البلدي للإصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج للأشخاص المؤهلين قانونا، هاته الجرائم منصوص ومعاقب عليهما في المواد 286، 296، 297، 298 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نلاحظ أن المشرع قد استبدل اللفظ "الإختطاف" في القانون العضوي 10-16 الملغى والمتعلق بالإنتخاب بلفظ "نزع" في المادة 298 من الأمر 21-01 السابق، وذلك تجسيدا لممارسة أقصى حماية لصندوق الإقتراع وكذا أصوات الناخبين.

ج- جريمة الرشوة الإنتخابية، وتعد من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في العمليات الإنتخابية، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك لصعوبة إثباتها من الناحية القانونية.(33)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإنتخابي قد إعتبر الإعتراض أو العرقلة أو الإمتناع عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات جريمة إنتخابية معاقب عليها بالحبس والغرامة المالية(34)، ونفس الحال فيما يخص كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم، حيث إعتبر المشرع هذا الفعل جريمة إنتخابية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات(35)، وهي العقوبات المقررة في حالة الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

4- الآثار المترتبة على الحكم في الجرائم الإنتخابية: من خلال نص المادة 310 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة يقضي بالإدانة في جريمة إنتخابية مهما كان نوعها، لا يبطل عملية الإقتراع والذي أثبتت السلطة المختصة صحتها، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخابات، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا للأحكام المطبقة على جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت بمناسبة إجراء إنتخاب(36)، أو كانت العقوبة تتعلق بتقديم هبات، أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف، أو مزايا أخرى بهدف التأثير على الناخبين عند القيام بعملية التصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين، أو حثهم على الإمتناع عن التصويت.(37)

أما إذا صدر الحكم الجزائي قبل إنتهاء العملية الإنتخابية فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الأفعال المجرمة والصادر الحكم بشأنها تؤثر في نتائج العملية الإنتخابية من عدمها، وعليه يمكن القول أن رقابة القضاء في هذه الحالة تكون بمثابة ردع أطراف العملية الإنتخابية من المساس بنزاهتها، من خلال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

توقيع العقوبات المنصوص عليها، دون الحكم بإلغاء الإجراء الإنتخابي الذي يكون من إختصاص القاضي الإداري فقط.(38)

خاتمة:

أسند المشرع الجزائري إختصاص الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية للقضاء، نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من صلاحيات في مواجهة باقي السلطات الأخرى، وذلك من أجل ضمان نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية، حيث بين الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقضاء للنظر في الطعون الإنتخابية، والفصل في الجرائم الإنتخابية.

كرس المشرع ضوابط قانونية تحكم العملية الإنتخابية سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعملية التصويت، حيث جرم الأفعال المرتبطة بالغش الإنتخابي .

وفق المشرع في استحداث أحكام جديدة في الأمر 21-01 لضبط مصادر تمويل الحملة الإنتخابية لمواجهة المال الفاسد والحد من تأثيره على الإنتخابات.

ومن بين ما يمكن تقديمه **كإقتراحات** لتفعيل دور القضاء في الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ما يلي:

- تمديد آجال الطعن القصيرة بما يضمن للطاعن الوقت الكافي لجمع الأدلة اللازمة من أجل التأسيس لطعنه من جهة، وتمكين القضاة من إصدار أحكام وقرارات سليمة والإلمام التام بالوقائع.

- ضمان حق التقاضي على درجتين أمام القضاء بالاستئناف أمام المجالس القضائية عند منح الاختصاص للقاضي العادي، من خلال الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية الخاصة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية.

- ضرورة الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والفرز، والتي عادة ما تكون مسرحا لعمليات التزوير والتلاعب.

- إستحداث قسم جزائي إنتخابي ينشأ على مستوى كل محكمة، للنظر في الجرائم الإنتخابية، ويتشكل من قضاة مختصين في المجال الإنتخابي، مع الإستعانة بخبراء يختارون من الأساتذة الجامعيين والخبراء المختصين، وبالتالي إقرار حماية جزائية فعالة للعملية الإنتخابية بهدف ضمان سلامتها ونزاهتها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- شريط وليد: الرقابة القضائية كضمان لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية - دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البليدة، السنة التاسعة، 2017، ص 245.

(2)- خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017-2016، ص 53.

(3)- المادة 5، من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17 المؤرخة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، ص 9.

(4)- حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية- المراحل التحضيرية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد06، 2010، ص ص 125، 126.

(5)- المادة: 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020، ص .

(6)- السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 1148، 1151.

(7)- المادة: 179 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 26.

(8)- يسرى بولقواس، دلال لوشن، الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 388.

(9)- إنظر المادة: 52 من الأمر رقم 21-01 المرجع السابق، ص 13.

(10)- المادتين: 300 و302 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 42.

(11)- خليف مصطفى: الرقابة على العملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2017/2016، ص 06.

(12)- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 139، 140.

(13)- خليف مصطفى: المرجع السابق، ص 61.

(14)- المادة 69: من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 15،

(15)- المادة 129: من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 20.

(16)- المادة183: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 27.

(17)- المادة 206: من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 31.

(18)- المادة 185: من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 27.

(19)- فريجات إسماعيل، قراءة في نظام إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 21-01 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 111.

(20)- المادة 186: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 41.

(21)- المادة 278: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 40.

(22)- المادة 279: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 40.

(23)- المادة 282: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 40.

(24)- المادتين (280 و283): من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

(25)- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص ص 152، 153.

(26)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة 10، 2009، الجزء 2، ص ص 243، 244.

(27)- المواد 285، 181، 178: من الأمر رقم 21-01 المرجع نفسه، ص ص 26، 41،

(28)- المادة 301: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 42.

(29)- المادة 290: من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 41.

(30)- المادة 289: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص41.

(31)- المادة 85: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص 16.

(32)- المواد من 30 إلى 42، من القانون رقم 20-50، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020، ص

(33)- طيفور زواوي: جريمة الرشوة الإنتخابية-دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد11، 2015، ص 130.

(34)- المادة 276: من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 40.

(35)- المادة 144: من القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 يوليو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1956، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، ص 17.

(36)- المادة 297: من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 42.

(37)- المادة 300: من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه، ص42.

(38)- بن داود إبراهيم: الجرائم الإنتخابية، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الإولى، 2016، ص44.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X